

التعليق على كتاب منهج السالكين (٥٦) كتاب الطلاق (١)

محمد الشرافي

شغلوني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله كتاب الطلاق. والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت - 00:00:00

النساء فطلقوهن لعدتهن. وغيرها من نصوص الكتاب والسنة. وطلاقهن لعدتهن. فسر حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال مره - 00:00:34
فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه - 00:00:54

وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض. او طهر وطى فيه الا ان تبين حملها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:01:11
اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق بعد ان فرغ من كتاب النكاح وما يتعلق به والمناسبة بين الطلاق والنكاح مناسبة ظاهرة طيب الطلاق الطلاق في اللغة هو التخلية والارسال والترك - 00:01:31
التخلية والارسال والترك واما في اصطلاح الفقهاء فانهم يعرفون الطلاق بقولهم هو حل عقد النكاح او بعضه حل عقد النكاح او بعضه وبعضهم يقول حي احل قيد النكاح او بعضه. حل قيد النكاح او بعضه - 00:01:57
قالوا لان حل مناسبة للفظ قيد فكان النكاح كان مقيدا فحل هذا القيد بالطلاق هذا تعريفه عند اهل الاصطلاح اه بدأ المؤلف رحمه الله تعالى اه قال والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن - 00:02:23

بعدتهن وغيرها من نصوص الكتاب والسنة طيب الطلاق الاصل فيه الجواز الاصل فيه الجواز. وقد مر بنا ان قول المؤلف الاصل فيه يعني دليل حكمه. دليل حكمه فالاصل في النكاح في الطلاق انه جائز. بالكتاب والسنة والاجماع. اجمع العلماء على جواز الطلاق. هذا من حيث - 00:02:46

الاجمال. اما من حيث التفصيل فقالوا ان الطلاق تجري فيه جميع الاحكام التكليفية الخمسة كل الاحكام التكليفية الخمسة تأتي على الطلاق وتجري فيه وقد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا. كل هذا - 00:03:13
هذه الخمسة تجري في الطلاق طيب نبدأ بالاباحة اولا متى يكون الطلاق مباحا؟ متى يكون الطلاق مباحا؟ قالوا يكون مباحا عند الحاجة عند الحاجة فاذا احتاج الى ان يطلق زوجته ابيح الطلاق - 00:03:40

اذا احتاج الى ذلك مثاله ان يكره المرأة ان يكره المرأة لا يأتلف قلبه معها لم يستطع ان يصبر معها. رأى ان العشرة معها ساءت. رأى ان الاصلاح لم يفد. رأى ان مقاصد - 00:04:02

النكاح الشرعية ومصالح النكاح لم تتحقق مع هذه المرأة. ما حصلت له. ومقاصد النكاح في الشرع ثلاثة الولادة والمعاشرة بالمعروف والاستمتاع الولادة والمعاشرة بالمعروف والاستمتاع. فاذا لم تكن تلد لا امرأة من عشرتها عشرة بالمعروف لم يجد آآ - 00:04:21
مثلا آآ استمتعا معها فهنا يجوز له ان يطلق لوجود الحاجة هذا الحكم الاول الثاني الاستحباب الاستحباب يستحب الطلاق عند تضرر المرأة بالبقاء معه عند تضرر المرأة بالبقاء معه. فاذا رأى انها متضررة ببقائها معه يستحب له ان يطلق ولو كان يرغب في النكاح -

00:04:45

لو كان يرغب فيها لكنها متضررة يستحب ان يطلق الثالث التحريم. التحريم هو الطلاق البدعي المحرم. الطلاق البدعي المحرم وهو نوعان. الطلاق البدعي نوعان محرم في العدد ومحرم في الوقت - [00:05:13](#)

المحرم في العدد ان يطلق في ان يطلق المرأة اكثر من طلبة. يطلق مرتين ثلاث في مجلس واحد فهذا هذا في العدد. اما في الوقت الطلاق البدعي ان يطلقها في - [00:05:37](#)

حيض او في طهر جامعها فيه. او في طهر جامعها فيه وهذا هو معنى قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن. فطلقوهن لعدتهن معناه مستقبلات العدة وسيأتي ان شاء الله سيأتينا ان شاء الله - [00:05:56](#)

الحكم كم الرابع الوجوب. الوجوب يكون الطلاق واجبا في حال الايلاء. في حال الايلاء والايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا. الايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته - [00:06:14](#)

ابدا او اكثر من اربعة اشهر سيأتينا باب الايلاء ان شاء الله الخامس الكراهة الكراهة قال العلماء قال بعض العلماء يكون مكروها في عدا المواضع السابقة. في عدا المواضع السابقة - [00:06:36](#)

وبعضهم يقول عند عدم الحاجة عند عدم الحاجة فقالوا مثلا اذا كانت المقاصد النكاح متوفرة والعشرة بينهما طيبة فيكره ان يطلق. فيكره ان يطلق. يبقى عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:06:55](#)

ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق. وفي الرواية المشهورة ابغض الحلال الى الله الطلاق فهذا الحديث اكثر العلماء يرون انه ضعيف. اكثر العلماء على انه ضعيف. اذا - [00:07:11](#)

الاحكام التكليفية الخمسة تدخل في الطلاق وتأتي على الطلاق طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وغيرها من نصوص الكتاب - [00:07:29](#)

والسنة. اما نصوص الطلاق في الكتاب فكثيرة في سورة البقرة وفي سورة الطلاق وفي غيرها واما السنة فايضا كثيرة ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يأتيان باذن الله عز وجل - [00:07:45](#)

يقول رحمه الله تعالى في تفسير الآية وطلاقهن لعدتهن ما معنى فطلقوهن لعدتهن؟ قال فسر حديث ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض. اولاً هذا الحديث حديث اخرجه السبعة كلهم. حديث اخرجه السبعة كلها - [00:07:59](#)

وهذا الحديث اصل في كتاب الطلاق اصل ولذلك لا يخلو منه كتاب الف في احاديث الاحكام في كتاب الطلاق. لتضمنه كثيرا من ومساائل الطلاق ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض. وزوجته ابن عمر رضي الله عنهما هذه فيما ذكروا هي امانة - [00:08:19](#)

بنت غفار رضي الله عنها امانة بنت غفار. طلقها ابن عمر رضي الله عنهما وهي حائض قال المؤلف رحمه الله تعالى فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يعني عن حكم هذه المسألة وذلك - [00:08:48](#)

يحتمل ان انه في ذلك الزمن ما كانوا يعرفون احدا طلق في حال الحيض. فكانت جديدة على عمر رضي الله عنه. او ان عمر رضي الله عنه يعرف انه نهى عنه لكنه لا يعرف ماذا يترتب عليه. ماذا يترتب عليه؟ احتمالات اخرى - [00:09:07](#)

اه قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك مره فليراجعها. وفي رواية في في الصحيح فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضب من من فعل ابن عمر. قال مره فليراجعها - [00:09:27](#)

قل لعبد الله راجع امرأتك قال مره فليراجعها. ثم ليركها. وفي بعض الروايات ثم ليمسكها ثم ليمسكها. حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني لابد من طهرين ثم بعد الطهر الثاني ان شاء امسك بعد وان شاء - [00:09:44](#)

اللقاء قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه وهو كما سبق عند السبعة كلهم. طيب مناسبتة المسألة التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى قال وطلاقهن لعدتهن فسر حديث ابن عمر - [00:10:08](#)

اولا ما معنى الآية؟ فطلقوهن لعدتهن. وكيف يطلق الرجل امرأته لعدتها؟ الجواب نقول ان قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن اي طلقوهن في الوقت الذي يستقبلن فيه العدة طلقها في وقت تستقبل فيه عدة واضحة - [00:10:26](#)

وهذا لا يمكن الا في حالتين في حالتين ان تكون حاملا لان عدتها واضحة بوضع الحمل او في طهر لم يجامعها فيه. اما حامل او في طهر لم يجامعها فيه. [00:10:52](#) الحامل واضحة -

الطاء التي في طهر لم يجامعها فيه على طول تنتظر اول حيضة وتبدأ بها العدة لكن لو طلقها وهي حائض الحيضة التي هي فيها لن تحتسب لن تحتسب فطلقت وهي ليست في استقبال - [00:11:11](#)

عدة هي في وقت الان لن يحسب ضايع عليها فهذا الطلاق في الحيض. الطلاق في طهر جامعها فيه هذه المرأة لا تدري لا تستقبل عدة واضحة. لا تدري هل ستحمل - [00:11:30](#)

فتكون عدتها عدة حامل او لن تحمل فتعتد الحائض بالحيث. فلا تدري هل هو بالحمل او بالحيض فهي الان لا تستقبل عدة واضحة لا تستقبل عدة واضحة فهذا هو معنى قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدة واضحة - [00:11:44](#)

هذا هو السبب. طيب يا شيخ الحين طهر لم يجامعنا به. كم تحسب يا شيخ؟ يعني عطني اياها. الان المهم من يوم طهرت من الدورة. ايه. لم يجامعها. تمام. لانها - [00:12:13](#)

قطعا ستحيض. لن لن يكون هناك حمل. انت كم تحاسب؟ تحسب ثلاث حيضات ثلاث حيضات. ثلاث حيضات مستقبلية. فاذا طهرت من الحيضة الثالثة انتهت. لكن لو طلقها وهي حائض زاد عليها حيضة ما هي محسوبة. ايه - [00:12:25](#)

هذا معناه ستأتينا ستأتينا ربما في كتاب العدد ان شاء الله طيب اه قال بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. طيب - [00:12:42](#)

هذه اللفظة هذه الرواية فيها اشكال الرواية الاولى مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر. ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يطلق اذا لم اذا لم يجامع. فلا بد ان يمر عليه كم طهر؟ اثنين. طهران لا بد من طهرين - [00:13:00](#)

ثم بعد ذلك يطلق. الرواية الثانية كم طهر؟ واحد. طهر واحد بمجرد انها تطهر من هذه الحيضة التي امرنا ان تردا فيها اذا طهرت ولم تجامعها يجوز تطلق مباشرة. وهذا سبب خلافا بين العلماء - [00:13:21](#)

فمن العلماء من يقول من طلق زوجته وهي حائض لابد ان ينتظر الى الطهر الثاني ولا يحل له ان يطلقها في الطهر الاول لا يحل له ان يطهر ان يطلق في الطهر الاول - [00:13:36](#)

وهذا مذهب ابي حنيفة ومذهب ايضا مالك والاصح عند الشافعي ورواية عند الحنابلة. والدليل الرواية المشهورة. الرواية الاصل الاولى والقول الثاني قالوا يستحب له ان ينتظر الى الطهر الثاني ويجوز له ان يطهر ان يطلق في الطهر - [00:13:53](#)

الاول فيكون تكون الرواية الاولى من باب الاستحباب والرواية الثانية من باب الوجوب يجب عليه ان ينتظر حتى تطهر ويستحب له ان ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وهذا الرواية عن ابي حنيفة ووجه عند الشافعية ورواية عند الامام احمد عند الحنابلة ودليلهم - [00:14:19](#)

الرواية الثانية وهذا يجمع بين الدليل الاول والدليل الثاني. الاول اسقط الدليل الثاني. اسقط القول الثاني. او الدليل الثاني. اللي يقولون لابد من انتظار اه طهرين اسقطوا الثاني طيب شيخنا رحمه الله تعالى - [00:14:45](#)

احيانا يرجح القول الاول. رجح انه لابد من انتظار طهرين قال لان الرواية الاولى متفق عليها. والرواية الثانية انفرد بها مسلم. والمتفق عليه مقدم على منفرد به احدهما ترجح بالترجيح ومرة ولعله الاقرب والله اعلم ان يقال يرجع في هذا الى السياسة الشرعية - [00:15:05](#)

فاذا رأينا الناس تساهلوا في موضوع الطلاق نكلهم بالقول الاول انتظار طهرين واما الجاهل او وغير المتساهل فيكفيه الطهر الاول. وهذا اختاره شيخنا رحمه الله تعالى في بعض شروحه ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطى فيه الا - [00:15:36](#)

بين حملها. طيب هذي ثلاث مسائل الان طلاق الحائض طلاق الموطوء في طهر طلاق الحامل طلاق الحامل اما الحائض فباجماع العلماء باجماع العلماء طلاق الحائض حرام طلاق الحائض حرام وقد مر بنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيط غظب لما علم ان

ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض - 00:16:04

ومثلها ايضا من طلق في طهر وطى فيه من طلق في طهر قد جامعها فيه. بمعنى انها طهرت من الحيضة وجاء معها ولو مرة ثم طلق. اذا جاء معها بعد الطهر من - 00:16:37

فيحرم ان يطلق لابد تطهر مرة اخرى من حيضة جديدة فهذا ايضا محرم بالاجماع الثالثة الحامل والحامل خلافا لما يعتقده الان الناس. بعض الناس الان يظن ان الحامل لا يقع طلاقها - 00:16:53

بعضهم اذا جا يسأل وهو يلتمس من المفتي ان يفتيه بانها ترجع اليه قال ولكني يا شيخ طلقته وهي حامل فيظنون ان الحمل يمنع الطلاق. والصحيح ان الحمل يقع انطلاق الحامل يقع باجماع العلماء - 00:17:11

لا خلاف بين العلماء في وقوع طلاق الحامل فطلاق الحامل طلاق صحيح سني وطلاق الحائض ومن كانت في طهر جامعها زوجها فيه طلاق محرم بدعي هذا هو التفصيل في مثل هذه المسائل التي اوردها الشيخ ها؟ الحائض ما يفعل - 00:17:30

في نظام الاحوال الشخصية الجديد اللي اعتمدته ولي الامر لا يعقل اما في عند الفقهاء فبعضهم نقل الاجماع جمهور علماء على انه يقع. بل المذاهب الاربعة كلها. على وقوعه. فهو يقولون محرم ويقع - 00:17:55

ومن العلماء من يرى انه لا يقع وهو الذي يعتمد الان في نظام الاحوال الشخصية انه ما يوقع لا هذا والانطلاق في الطهر الذي جامعها فيه قال رحمه الله ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق. وما تصرف منه - 00:18:15

وما كان مثله وكنايته اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك. نعم. ويقع ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط كقوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طالق. فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع؟ نعم - 00:18:39

طيب بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألتين المسألة الاولى الفاظ الطلاق. الفاظ الطلاق. الفاظ التي يقع بها الطلاق وقسمها رحمه الله تعالى الى قسمين القسم الاول اللفظ الصريح - 00:18:59

اللفظ الصريح. وقد عرفه الشيخ رحمه الله تعالى بقوله لا يفهم منه سوى الطلاق. هذا معنى الصريح. لا يفهم منه سوى الطلاق يعني لا يحتمل غير الطلاق. هذا لفظ صريح - 00:19:19

طيب ما ما فائدة قول النبي انه صريح؟ قالوا اذا قلنا انه لفظ صريح بمجرد تلفظه نوقع الطلاق حتى لو لم ينوه لم يردده مباشرة ما دام تلفظ لفظا صريحا فانه يقع بغض النظر عن نيته - 00:19:35

طيب ما هو اللفظ الصريح؟ قال لفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان مثله. لفظ الطلاق وما تصرف منه وما كان مثله. لفظ الطلاق انت طالق. انت مطلقة طلقته هذه صريحة لانها مأخوذة من كلمة - 00:19:55

الطلاق تصرف منه لهذه البدع. طلقته انت مطلقة طلقتي الى غير ذلك وما كان مثله. يعني ما كان من الفاظ التي تدل على الطلاق. مثل التسريح فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف يعني طلقوهن فهي بمعنى لفظ الطلاق. كذلك الفراق - 00:20:14

او فارقوهن بمعروف. ايضا لفظة دلت على معنى الطلاق. فهذه الفاظ اه مثل لفظ الطلاق اللي هي التسريح والفراق. التسريح والفراق. تعتبر صريحة. هذا صريح. ولذلك العلماء يقولون لو كان - 00:20:39

لو قال لها طالق وقال اردت انك طالق من وثاق كنت مربوطة طلقت من الوثاق قال العلماء لو ذهبوا الى المحكمة فالقاضي يوقع الطلاق لان اللفظ صريح طيب لو ما ذهبوا الى المحكمة؟ هل نقول للمرأة اخبري عنه - 00:20:59

اخبري عنه قال العلماء فيه تفصيل نقول ان كان الزوج معروف بالتقوى والتحرز والخوف من الله عز وجل فهنا لا ترفع امرها للمحكمة لانها تعتقد في نفسها انه صادق في قوله انا اردت انك طالق من وثاق - 00:21:21

هذا صاحب تقوى. العكس اذا كان معروفا بالتهاون والتساهل بشأن الطلاق. ولا يخاف الله في مسائل الطلاق فهنا يجب ان ترفع امرها الى المحكمة لانها لا تصدقه في قوله اردت طالقا من وثاق - 00:21:39

الامر الثالث لو كانت ما تدري. والله لا يستطيع احكم عليه بالصدق ولا اعرف احكم عليه بالكذب. متساوي الطرفان عندي. قال شيخنا رحمه الله لا ترفع الامر الى المحكمة. بل تبقى معه لان الاصل هو بقاء - 00:21:56

هو بقاء النكاح هو البقاء هو بقاء النكاح طيب هذا اللفظ الصريح الثاني اللفظ الفاظ الكناية والكناية قالوا هو اللفظ الذي
يحتتم الطلاق ويحتتم غيره يحتتم الطلاق ويحتتم غيره. وله امثلة كثيرة يمثل بها الفقهاء. مثل ان يقول لها اعتدي - [00:22:13](#)
اعتزليني تغطي مني. غطي شعرك عني. لست لي بامرأة. اذهبي الى اهلك. انت خلية مني انت مني بريبة انت باء مني. يمثلون امثلة
كثيرة تدل على الطلاق ولكن يحتتم غيره. الصريح لا يحتتم الا الطلاق - [00:22:39](#)
لو قال الحق باهلك قد يكون مغظبا ويريد ان يفارقها مدة طيب الفاضل كناية ما حكمها؟ قال الشيخ اذا نوى بها الطلاق او دلت القرين
على ذلك لابد من الحالتين. واحد احدي الحالتين الاولى ان ينوي ان ينوي مع - [00:23:04](#)
اللفظ الطلاق الثانية ان تدلنا قرينة على انه اراد الطلاق. يعني ما نعرف النية لكن توجد قرينة. ويمثلون للقرينة بثلاثة حال الغضب
اذا طلق في حال الغضب قال الحقي باهلك وانت وهو غضبان. قالوا هذا يعتبر طلاق - [00:23:24](#)
هذي الحالة الاولى حال الغضب الحالة الثانية حال جواب السؤال جواب سؤالها. قالت طلقني. قال الحقي باهلك. اخرجني شنتك يلا
برا كل هذه الفاظ يحتتم انها طلاق او غيره لكن لما كان جوابا لسؤالها لم تحتتم الا انها اجابت - [00:23:47](#)
الى الطلاق الحال الثالثة التي يكون فيها قرينة حال الخصومة بين الزوجين في حال الخصام بينهما قال الحق باهلك قالوا هذي تعتبر
قرينة. اذا هذي ثلاث احوال تدلنا على ان القرينة يراد بها الطلاق. حال الغضب جواب لسؤالها - [00:24:11](#)
او كان حال خصومة بين الزوجين فهذه كناية تحولت الى طلاق صريح. يعني نوقع بها الطلاق هذا القول الاول القول الثاني في هذه
المسألة ان القرينة لا تعتبر بل لا بد من النية. لا بد من وجود نية تدل على انه اراد الطلاق - [00:24:33](#)
فلو تلفظ بالفاظ الكناية وقال ما اردت الطلاق. ما اردت الطلاق. نقول ندينه. نرده الى دينه بينه وبين الله عز وجل ولا الطلاق هذا
اختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين. فيبقى عندنا فقط في الكناية النية. لابد ان يكون منويا - [00:24:59](#)
المسألة الثانية مسألة الطلاق من حيث الانجاز والتعليق قسمه الشيخ رحمه الله تعالى الى قسمين منجز ومعلق. المنجز هو الواقع في
الحال المنجز هو الواقع في الحال. انت طالق ومجرب بمجرد تلفظه تطلق - [00:25:19](#)
هذا الطلاق المنجز الحان الثانية المعلق على شرط. المعلق على شرط والمعلق على شرط يمكن تلخيصه لانها طويل ممكن تلخيصه
الى ثلاث حالات او ثلاث صور الحالة الاولى ان يكون تعليقا محضا. تعليقا محضا - [00:25:43](#)
ما معنى تعليقا محضا ان يعلق على شيء لا يستطيع هو ولا هي منعه لا يستطيع الزوج ولا الزوجة منعه. مثاله قال اذا طلعت الشمس
فانت طالق هل لهم قدرة على الشمس؟ طلوعها وغروبها؟ ما لهم قدرة. فيقال متى طلعت؟ طلعت - [00:26:05](#)
التعليق المحض متى وجد طلعت مباشرة الطلاق الصورة الاولى طلاق معلق تعليقا محضا. يقع بمجرد وقوع المعلق عليه انت ايطالك
اذا طلعت الشمس بمجرد طلوع الشمس تطلق الحالة الثانية الصورة الثانية ان يعلق الطلاق ان يعلق الطلاق على فعل من غير الزوجة
ولا تملكه الزوجة - [00:26:31](#)
على فعل لا تملكه الزوجة وهذا منتشر الان. ان لم تطلق ان لم ان لم تأكل عندي فزوجتي طالق. علي الطلاق ان تأكل ذبيحتك هذي
منها علق الطلاق على فعل شخص غير الزوجة - [00:27:02](#)
ولا تملكه الزوجة. هذه المسألة الان المنتشرة عند الناس. وهذه المسألة كلمة علي الطلاق ونحو الطلاق المعلق. عامة العلماء وهذي
انتبهوا لها. بل نقل الاجماع على انها تقع على انها طلقة - [00:27:18](#)
كل المذاهب الاربعة الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بل نقل الاتفاق بين العلماء على انه اذا قال علي الطلاق ولم مثلا ان تأكل
ذبيحتك ولم يأكلها تطلق زوجته. وهذا الان سرا وجهارا ليلا ونهارا على السنة كثير من المسلمين. حتى ورث - [00:27:35](#)
الاطفال طفل صغير في الابتدائية يحلف بالطلاق وهذا انتشر وهذه المسألة لا ننظر الى مسألة هل تطلق او لا تطلق؟ لكن ننظر لها من
مسألة تتعلق بالله وهو تعظيم الله في القلوب - [00:27:59](#)
يعني يمكن قول الله عز وجل ما لكم لا ترجون لله وقارا؟ الان اقسم له بالله واحلف عليه بالله وبالايمان المغلظة فلا يستجيب اذا تلفظ
بقوله علي الطلاق ان لم تفعل ان لم اصدق ان لم تقنط ان لم ان لم او ان لم تفعل فزوجتي طالق او فهي علي حرام - [00:28:15](#)

يأخذ منها الان الجهال ان هذا دليل الصدق في الاكرام فهو حلف له بالله قد جاء في الحديث الصحيح في حديث عيسى بن مريم عليه السلام لما رأى بعينه لما رأى بعينه وحلف له الاخر بالله والحديث في الصحيحين من - [00:28:36](#)
ابي هريرة رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا يسرق رآه بعينه فقال له عيسى اسرقت؟ قال كلا والله الذي لا اله الا هو - [00:28:54](#)

قال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت عيني عيني رأته. والان امنت بالطلاق والحلف بالله سهل. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف فله بالله فليرضى ومن لم يرضى فليس من الله فليس من الله وهذه مسألة يعني الان الناس اهتمامهم هل وقع - [00:29:10](#)

هل طلقت زوجتي؟ نقول الان اين تعظيم الله الذي وقع في قلبك؟ يقسم لك بالله فلا تستجيب. فاذا قسم حلف بالطلاق والنساء اصبحت جد بعضهم الان يأتي فيقول فلان عزمنا - [00:29:36](#)
كيف قال والله عزمنا عزيمة رخوة. ليه؟ قال حالف بالله لو انه صادق حرم ولا طلق. هذي علامة الصدق الان عند الناس. هذا امر والله يعني تندى له يندى له الجبين. يعني بغض النظر - [00:29:52](#)

عن الفتوى فيه عظم ربك. اين تعظيم الرب سبحانه وتعالى؟ ولذلك بعضهم يحلب الطلب يقول عظم الله. انت ما عظمت الله اصلا. لما حلفت بالطلاق كما قلت لكم يعني كل المذاهب التي عليها الفتوى في العالم الاسلامي ترى انه يقع - [00:30:07](#)
صحيح في قول اخر وبعضهم يعتبره يمين لكن ينبغي ان يعرف الناس هذا الامر خطورته. انت تأتي زوجة اكثر علماء المسلمين يرى انك تزني بها يعني بعضهم طلق ثلاث مرات عشر مرات عشرين مرة بعضهم يوميا طلاق - [00:30:24](#)
طيب ويفاجئها كأن شيئا لم يكن. يتصل انا حلفت بالطلاق كم الكفارة؟ سبحان الله العظيم. الى هذا الحد اصبحت تسافر كفارة قل ما ما كفارة ذنبي هذا الذي وقعت فيه - [00:30:44](#)

هذا امر يعني بغض النظر عن الفتوى فيه امر خطير في الاستهانة الحلف برب العالمين طيب نرجع. الصورة الثالثة الصورة الثالثة ان يحلف على امر تملكه الزوجة او تملك من امر به - [00:30:59](#)
تملكه الزوجة او تملك من امر به. مثاله قال ان خرجت فانت طالق. ان دخلت فانت طالق. ان ذهبت الى اهلك فانت طالق. هذا فعل الزوجة فعل من تملكه الزوجة ان البستي بنتك هذا الثوب فانت طالق. ان لبس ولدك الصغير هذا الثوب الذي تملكه المرأة -

[00:31:18](#)
فانت طالق. هذه المسألة الطلاق المعلق على فعل تملكه الزوجة. قال العلماء هنا يرجع الى نية ما نيته عند الحلف؟ ان كان اراد بذلك الطلاق فهو طلاق وان كان اراد بذلك حثها او منعها. يريدونها ما تلبس الثوب هذا. يريدونها الا تخرج. لا يريد الطلاق. فهذا تعتبر يمين - [00:31:43](#)

تعتبر يميننا ففي هذه المسألة يفصل. يفصل بين نيته الطلاق او عدم نية الطلاق هذه خلاصة مسائل الطلاق المعلق والا فهو صوره كثيرة والخلاف فيه كثير العلماء يفصلون بانواع الشرط ويذكرون انواع - [00:32:11](#)
الشرط في هذا الباب والتعليق يعني فصول كثيرة في الطلاق المعلق. قال رحمه الله تعالى كقوله اذا جاء الوقت الفلاني فانت طالق. اي صورة هذي؟ لوح. هذي الصورة الاولى. التعليق المحف. لانه علق على امر لا يملكه ولا - [00:32:30](#)

تملكه الزوجة قال فمتى وجد الشرط؟ قال يعني متى وجد الشرط؟ متى وجد الوقت الفلاني الذي حدثته؟ الذي علق عليه الطلاق وقع. اذا فجاء رمضان فانت طالق. نقول بمجرد دخول اول ليلة من رمضان تطلق - [00:32:50](#)
تطلق مباشرة اذا طلعت الشمس فانت طالق بمجرد طلوع الشمس متى الاشراف؟ متى ما اشرقت الشمس طفها في الشمس اذا كانت الطبقة الثالثة والا تعتبر طلقة رجعية اذا كانت الاولى او الثانية. هذا هو التعليق المحظ. المتعلق بهذه المسألة. والله تعالى اعلم -

[00:33:07](#)
المحظ يقع الثانية جمهور علماء حكي الاتفاق على انه يقع والقول الثاني انه ما يقع. والقول الثالث لا يفصل فيه. الصورة الثالثة يفصل

فيها ينظر في نيته عطنا ان شاء الله تفاؤل الحين يمدينا - 00:33:27

قال رحمه الله فصل ويملك الحر ثلاث طلاقات فاذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:33:52

ويقع الطلاق باثنا في اربع مسائل. اولها هذه احداها. ثانيا واذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. ثالثا - 00:34:13

اذا كان في نكاح فاسد رابعا واذا كان على عوط وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في - 00:34:33

ان ارادوا اصلاحا والرجعية حكمها حكم الزوجات الا في وجوب القصر كمل. والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة والشهاد على ذلك. لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. وفي الحديث جدهن جد وهزلهن جد - 00:34:47

وجد النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ومرفوعة ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه. طيب هذا فصل يتعلق بانواع الطلاق - 00:35:10

يتعلق بالطلاق الرجعي والطلاق البائن. طيب بدأه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ويملك الحر يعني العبد ثلاث طلاقات. وهذا باجماع العلماء لا خلاف في ذلك. فاذا تمت تمت يعني الطلقة الثالثة لم تحل - 00:35:30

له يعني زوجته اه يعني زوجته حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها. وهذه سبقت معنا في المحرمات ولما ذكرنا التحليل ذكرنا ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الا بشروط. ومع هذا نقول - 00:35:50

عموما هي اربعة شروط تقريبا. الاول ان تنكح زوجا ان تنكح زوجا غيره. الثاني ان يكون النكاح صحيحا لا فاسدا. ان يكون النكاح صحيحا لا فاسدا. الشرط الثالث الا يكون قاصدا - 00:36:10

تحليل الا يكون قاصدا التحليل بل يكون راغبا في النكاح. الشرط الرابع ان يطأها يجامعها. فان لم يجامعها فانها لا تحل لزوجها السابق. ثم استدل الشيخ رحمه الله تعالى على مسألة كم يملك الحر من الطلاقات؟ قال لقوله تعالى - 00:36:25

مرتان هاتان اثنتان ثم قال في الآية التي تليها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قوله فان طلقها هذه هي الطلقة الثالثة. هذه الطلقة الثالثة وهذا باجماع العلماء لا خلاف فيه بين اهل العلم. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى انواع الطلاق - 00:36:46

وانهما نوعان البائن والرجعي يقال ويقع الطلاق باثنا في اربع مسائل. طيب الطلاق البائن هو الذي لا رجعة للزوج على زوجته في بعده. الطلاق الذي لا رجعة للزوج على زوجته - 00:37:06

بعده الرجعي هو الذي يستطيع ان يراجع زوجته فيه بدون عقد جديد. يستطيع ان يراجع زوجته فيه بدون عقد جديد هذا الطلاق الرجعي بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالبائي. فقال ويقع الطلاق باثنا في اربع مسائل. قبل ذلك نقول الطلاق البائن نوعان. الطلاق - 00:37:28

نوعان الاولى بينونة الصغرى الصغرى وهو الذي يستطيع فيه الزوج ان يعقد عليها عقدا جديدا بدون زوج قبله الذي يستطيع الزوج ان يعقد فيه على الزوجة عقدا جديدا بدون زوج اخر. هذه صغرى - 00:37:55

البينونة الكبرى هي ما كان بعد الطلقة الثالثة. هذي خلاصتها. بعد الطلقة الثالثة يسمى بينونة كبرى بعد الطلقة الثالثة هذا هو معنى الباء والرجعية. البائن قال الشيخ رحمه الله تعالى ويقع الطلاق باثنا في اربع مسائل. هذه احداها ما - 00:38:21

ثلاث طلاقات الطلقة الثالثة وهذا هو الطلاق البائن ايش؟ النوع الكبير. البائن البينونة الكبرى. هذه هي البينونة الكبرى هي البينونة الكبرى الوحيدة ما في غيرها جميع البينونات كلها صغرى قال الشيخ المسألة الثانية اذا طلق قبل الدخول يعني عقد على زوجته عقد تم العقد ولم يدخل بها - 00:38:42

ولم يخلو بها وطلقها لم يدخل بها يعني لم يجامعها لم يجامع ولم يخلو بها يدخل تحت في الستر هو وهي لم يجامع فان هذا يعتبر طلاقا باثنا. ولذلك ليس عليها عدة. قال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:39:11

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني تجامعوهن ومثلها الخلوة. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فدم ما دام ما في خلاص خرجت مباشرة بانته منه مباشرة. ولكن هذه بينونة صغرى. صغرى. فلو انه على طول طلقها وعود يخطب يجوز - [00:39:35](#) يخطبها مرة ثانية لانها بينونة صغرى لا حرج في ذلك فهذه بينونة صغرى هذي بينونة صغرى. الحال المسألة الثالثة من مسائل الطلاق البائن قال اذا كان في نكاح فاسد النكاح ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:39:55](#)

نكاح صحيح نكاح صحيح وهو المتفق بين العلماء على صحته. هذا يسمى نكاحا صحيحا الثاني نكاح باطل وهو عكسه ما اتفق العلماء على بطلانه الثالث هو الذي عندنا الان. نكاح فاسد وهو ما اختلف فيه العلماء. ما اختلف فيه العلماء. مثاله النكاح - [00:40:17](#) بدون ولي النكاح بدون ولي مختلف فيه. فالجمهور يرون انه نكاح فاسد يرون انه نكاحا فاسدا الاحناف يرون انه جائز وهذا يسمى نكاح فاسد. لكن نكاح الرجل اخته ماذا يسمى؟ باطل - [00:40:43](#)

باطل لاجماع العلماء على بطلانه. فهكذا يفرقون بين كلمة فاسد وبين كلمة باطل. ما اتفق عليه باطل وما اختلف فيه سمي فاسد يسمى نكاحا فاسدا. فهذا ايضا بائن. يعتبر بائنا. المسألة الرابعة اذا كان على عوض - [00:41:02](#) اذا كان على عوض وهذا هو باب ايش؟ الخلع. الخلع. اذا كان يدخل في باب الخلع مثل ذلك لو انه قال ان اعطيتيني الف فانت طالق ادفعي لالف تراك طالب. بعضهم يعتبره طلاق - [00:41:24](#)

وبعض العلماء يعتبره خلعا يعتبره خلعا. فالخلع بائن. يعتبر بائنا. ومعنى بائنا بينونة صغرى. صغرى يستطيع ان يعقد عليها عقدا جديدا ولذلك لا تعتبر اصلا من من الطلقات. والنكاح الفاسد يا شيخ ايه يعني تطرق منه تطلق منه - [00:41:43](#) بينونة مباشرة يريدوها يعقد عقدا جديدا. جديد مثلا بولي مثلا. ايه لابد يكون نكاحا صحيحا. اذا كان بدون ولي هم او بدون ولي فاسد. فاسد. فاسد اه على طول تبين منه بينونة كبرى - [00:42:03](#)

اي نعم. طيب. قال وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي. يملك الزوج ورجعة زوجته ما دامت في العدة وهذا شرط الرجعة ما دامت في العدة. ان خرجت من العدة صارت باء بينونة - [00:42:19](#) صغرى بانته بينونة صغرى. قال لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. قوله بردهن في ذلك يقصد بها في العدة في العدة في العدة. طيب وهذا يدل على انه لا يشترط فيها - [00:42:39](#)

ولا رضا الزوجة ولا آ الرضاوة كما يقولون اليوم ما يشترط فيها شروط هي زوجته. ولذلك الله عز وجل هنا قال وبعولتهن فسماه مع انها مطلقة سماه بعل. سماه زوجة - [00:42:59](#)

فما دام زوجا فيراجعها متى شاء. ولذلك لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. لماذا؟ لانها زوجته دامت في العدة فهي زوجة من الزوجات. لكنها تختلف اختلافا يسيرا عن بقية الزوجات. قال والرجعية حكمها حكم - [00:43:17](#) الزوجات الا في وجوب القسم طيب النفقة؟ لا تجب النفقة. هل تطيعه؟ اكيد. قال غسلي ثوبي تطيع بالمعروف زوجة هل يجوز ان تكشف وجهها عنده؟ ايه تخلو معه يسافر بها يا سلام عشان عاد يعودون ان شاء الله يجامعها بيراجعها ان جاء ما رجعت - [00:43:37](#) طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى في الاستثناء الا في وجوب القسم. فقط لو كان عنده زوجات غيرها فان مطلقة طلاقا رجعيا ليس لها حق مطالبة الزوج بليتها. ما تستطيع تطالب. فان اتى ها هو وقسم ووطئها - [00:44:06](#)

مثل ما قال ابو مبارك يا سلام. يا سلام يعني يجوز. فيعتبر هنا راجعها. اذا راجعها بقوله راجعتك اعدتك رددتك الى غير ذلك فهذه رجعة. هذا يسمى رجعة بالقول والثاني رجعة بالفعل وهي ان يجامع بنية - [00:44:26](#)

الرجعة. الرجعة ان يجامع بنية الرجعة طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى والمشروع اعلان النكاح وقد سبق معنى مسألة اعلان النكاح. الثاني قال الطلاق الثالث الرجعة والرابع الاشهاد على الاشهاد على ذلك اول اشهاد على هذه الثلاث. طيب مر بنا النكاح هل هناك فرق بين الاعلان والشهادة؟ صح - [00:44:46](#)

وهل يغني هذا عن هذا؟ هذا سبق معناه. طيب الطلاق والرجعة. اعلان الطلاق او الاشهاد على الطلاق وكذلك الاشهاد او والاعلان للرجعة اختلف العلماء. فمن العلماء من قال يجب يجب ان يشهد على الطلاق ويجب ان يشهد على الرجعة - [00:45:12](#)

للاية واشهدوا ذوي عدل منكم. الله امر بذلك. وهذا قول ابن حزم وقبله الشافعي رحمه الله تعالى في مذهبه القديم اما الجمهور

فيرون انهم مستحب. الاشهاد على الطلاق وعلى وعلى الرجعة قالوا انه مستحب - [00:45:31](#)

لا واجب واستدلوا على ذلك الجمهور في حديث ابن عمر الذي سبق معنا مره فليراجعها ولم يأمره ان يشهد على هذه الرجعة لم يأمره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد على الرجعة. ثم قالوا ان الرجعة لا تحتاج الى رضاها. لا تحتاج الى رضاها - [00:45:50](#)

فما دام لا يحتاج الى ان يرضي وهي اصلا زوجته فهنا لا يحتاج الى ان يشهد يعني وجوبا واما الاية فتكون من باب الارشاد والاستحباب الارشاد والاستحباب. كقول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم. هذا من باب الاستحباب الاشهاد عند البيع سنة ليس

بواجب - [00:46:10](#)

وهذا مثله. طيب ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى بحديثين. قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة الاربعة الا النسائي وهذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه اختلف العلماء في صحته خلافا طويلا حسنه

الترمذي وصححه الحاكم - [00:46:34](#)

وحسنه ايضا الشيخ الالباني رحمه الله تعالى. وكثير من العلماء على يأخذون به وفي حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه في

رواية حديث عبادة ابن الصامت بدل الرجعة العتاق بدل الرجعة العتاق لكن حديث العتاق ضعيف - [00:46:56](#)

هذا ضعيف. فيبقى عندنا هذا الحديث الذي من العلماء من يصححه ومنهم من يحسنه وان كان فيه من يتكلم فيه. فاخذ من هذا

الحديث ان من تكلم بالطلاق او بالنكاح او بالرجعة سواء كان جادا او هازلا يعني مازحا لاعبا لا يريد حقيقة العقل - [00:47:13](#)

عقد فانه يقع لا يريد ذلك فانه يلزم به ونوقعه عليه حكما شرعيا. لو قال لشيخ لرجل عنده يا فلان زوجتك بنتي. نقول يبقى فقط

رضا الزوجة. لو قال طلقت انت طالق وقال امزح تطلق. لو قال راجعتك وهو يقول هازل امزح - [00:47:34](#)

لا يختلف في ذلك جده عن هزله. واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاخير ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه. قال رواه وابن ماجه هذا الحديث رواه ابن ماجه وايضا رواه الحاكم وقلب الحجر رحمه الله تعالى في البلوغ الحاكم ابو حاتم

قال لا يثبت - [00:47:57](#)

لكن حسنه كثير من العلماء لان له طرق. فقد حسنه الحاكم والعقيلي حكم عليه بانه جيد. والنووي رحمه الله تعالى في الرابع

النووية حكم عليه بانه ايش حسن نوي في الرابعين قال حسن والشيخ الالباني ايضا يصححه والشيخ احمد شاکر وغيرهم -

[00:48:18](#)

ان الله تعالى ان الله وضع عن امتي وضع يعني اسقط وتجاوز اسقطوا تجاوز اخ عن امتي الخطأ الخطأ كل ما صدر من غير قصد كل

ما صدر من غير قصد قولوا او فعلا - [00:48:39](#)

كل ما صدر من الانسان من غير قصد قولوا او فعلا فهذا هو الخطأ. يدخل في ذلك الجهل مثلا النسيان ضده التذكر وما استكرهوا عليه

يعني الاكراه والقهر. الاكراه والقهر على فعل الشيء. فاذا هذه الثلاثة النسيان - [00:48:56](#)

والخطأ والاكراه هذه تسمى او بعض موانع التكليف يسمونها موانع التكليف وهذا فيما بين الانسان وبين ربي عز وجل اما بينه وبين

المخلوق فهذا له حكم اخر ما الحكم ما المناسبة للكتاب لو طلق مخطئا؟ لو اراد ان يقول لها انت طاهر فسبق الياء مثلا كلمة انت -

[00:49:16](#)

فهذه خطأ لكن لابد ان توجد قرينة تدل على انه اراد هذه يوجد تقارير تدل على انه صادق في انه اخطأ. الاكراه لو اكره عليه اكرها لا

يقع وكذلك النسيان اذا وجد ان ان يتصور انه نسي نسي انها مثلا زوجته وطلق يظن انها ليست بزوجه اذا وجد صورة من صور

النسيان فانه - [00:49:40](#)

لا يقع الطلاق من الناس. هذه مناسبة ايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما. في كتاب الطلاق. والله تعالى اعلم. وصلى الله نبينا

محمد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله - [00:50:07](#)

ها - [00:50:25](#)